[416] وذهبت طائفة إلى أنه يصليها بكل حال إلا المغرب، ذهب إليه في الصحابة، ابن مسعود، وفي الفقهاء مالك والأوزاعي والثوري (1). وقال الحكم: يعيدها كلها إلا الصبح. وقال النخعي: يعيدها كلها إلا العصر والصبح (2)، مثل ما قال بعض أصحاب الشافعي. وقال أبو حنيفة: يعيدها كلها إلا العصر والمغرب والصبح (3). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا الأخبار التي وردت بفضل الجماعة والحث عليها عامة في جميع الصلوات. وأيضا روى يزيد بن الأسود (4) قال: صلى بنا رسول ا صلى ا عليه وآله صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما سلم، فإذا هو برجلين في ناحية المسجد لم يصليا، فأرسل إليهما فجئ بهما وهما ترتعد فرائصهما، فقال لهما " ما منعكما أن تصليا معنا " فقالا: كنا صلينا في رحالنا، فكرهنا أن نعيدها، فقال: " لا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الناس يصلون فليصل معهم، تكون صلاته الأولى فرضا، وصلاته معهم تطوعا " (5).

_____

(1) المجموع 4: 225، وبداية المجتهد 1: 137، والمحلى 2: 258. (2) قال النووي في المجموع 4: 225 وقال النخعي: يعيدها كلها إلا الصبح والمغرب. (3) المحلى 2: 264، وبداية المجتهد 1: 137 وفيه: " إلا العصر والمغرب " المجموع 4: 225. (4) يزيد بن الأسود - ويقال: ابن أبي الأسود - السواءي العامري، من بني سواة بن عامر، أبو حاجزة، حليف قريش، شهد حنينا مع المشركين، ثم أسلم، روى عن النبي، وروى عنه ابنه جابر الإصابة 4: 614، وأسد الغابة 5: 103، والاستيعاب 4: 618، وطبقات ابن سعد 5: 387. (5) سنن النسائي 2: 112، سنن الترمذي 1: 424، مسند أحمد بن حنبل 4: 160 و 161، المستدرك للحاكم 1: 244، طبقات ابن سعد 5: 378، سنن أبي داود 1: 157 حديث 575، والاستيعاب 4: 618.

_____